الشـ الاعتراض علي النسخة التي فيها ومامات فيه جماد وحيوان كان
ينبغي ان يقول وغيرها كفضلات الحيوان فان الجماد ماليس حيوانا ولا اصل
حيوان ولا خرج من حيوان ثم يقول واما فضلة الحيوان فان استحالت
الي فساد فنجسة والا فطاهرة المايع اي اصالة فلا ترد الخمرة المنعقدة
او اراد بالمسكر هنا المغطي للعقل لا الشدة المطربة فاحتاج للتقييد
بالمايع وبهذا التقرير يندفع تصويب بعضهم حذف لفظة مايع اج
لما مر اي لانه خلق لمنافع العباد ولو معلما رد علي القول الضعيف
بطهارته اطيب الحيوانات اي غير الادمي نكهة اي رايحة الفم لكثرة
ما يلهث اي يخرج لسانه ويرد النقض اي نقض التعليل بالحشرات
ونحوها كالسباع بانه اي الخنزير مندوب الي قتله ولو غير عقور علي المعتمد
اي من جنس كل منهما اشار الي انه ليس المراد بالمتولد منهما المتولد
بين كلب وخنزيرة او عكسه بل بين كلب وكلبة او خنزير وخنزيرة لان
الصورة السابقة داخلة في قوله او من احدهما ولذا قال الشـ مع الاخر
اي كالمتولد بين كلب وخنزيرة وقوله او مع غيره كالمتولد بين كلب وشاة
او بين حمار وكلبة فان قلت قول الشـ من جنس كل قليل الفايدة لان
المتولد بين الكلبين كلب وبين الخنزيرين خنزير فهو داخل في قوله السابق
الا الكلب والخنزير قلت صحيح لكن فايدته شموله لما تولد بينهما علي غير
صورتهما بان كان علي صورة شاة او ظبي او غيرهما وفيه ان هذا التعميم
ياتي ايضا في عموم الكلب والخنزير فالحق حمل المتولد منهما علي ما تولد بين كلب
وخنزير وقوله او مع احدهما اي مع حيوان طاهر فكان الاولي ان يحذف
الشـ قوله مع الاخر وقوله اي من جنس كل منهما وقال الشيخ اج فايدة قوله
اي من جنس كل منهما بيان ما نشا عن احدهما وان لم يتولد بين الاثنين كان نبت
الكلبة حيوانا بلا انزاء عليها فليتامل ولو ادميا صريح هذا انه نجس وهو
وبه قال حج قال وهو واضح في النجاسة ونحوها لا التكليف اذ مناطه العقل
ويعفي عنه كالوشم المتعذر ازالته فيدخل المسجد ويمس الناس ولو رطبا

ويوهم

ويوهم اذ لا تلزمه اعادة ولا تحل مناكحته رجلا كان او امراة لان في اصليه
ما لا يحل ولو لمثله ويقتل بالحر لا عكسه وينقطع عن الولايات ولا ينسب للواطي
حتي يرثه ويزوج امته لا عتيقته اه هذا والمعتمد ان المتولد بين مغلظ
وادمي طاهر العين والقاعدة اغلبية والتمسك بظاهر الكتاب والسنة
اولي من القاعدة وان الاحكام المتقدمة لا تثبت له فلا تحل مناكحته ولا
توارث بينه وبين الادمي وينقطع عن الولايات اه ملخصا من حاشية نز
وبقي ما لو تولد بين حيوانين ماكولين ما هو علي صورة ادمي او علي صورة
كلب فهو ماكول ولو عقل قال الحبي بن شرف فيه نظر وقال بعض شيوخنا
هو مكلف اذ مناط التكليف العقل وهو موجود فيه وقال غيره لا
نظرا لاصليه وعلي كل فصلاته صحيحة واما ميتته نظرا للصورة وعقله
ويذبح ويوكل ولذا قال الشـ فيه لنا خطيب يذبح ويوكل ويضحي به ان
كان ابواه كذلك وميتته نجسة نظرا لاصليه اما المتولد بين ادمي وسمكة
فميتته طاهرة سوا كان علي صورة الادمي وهو ظاهر او علي صورة غيره
اه وقيد ق ل كلام الشـ بقوله محله ان لم يكن احد اصليه ادميا او كان
علي غير صورة الادمي قال فان كان احد اصليه ادميا وعلي صورة
الادمي ولو نصفه الاعلي فقط فقال شيخنا ر هو طاهر اه وهو
اولي من التضعيف فلو كان احد شقيه علي صورة الادمي دون الاخر
فقد استظهر ع ش انه طاهر العين تغليبا لصورة الادمي وتقرير
الجزية فان كان ابوه يقر بالجزية بان كان له كتاب او شبهة كتاب اقر وان كانت
امه لا تقر بها اي من قوم لا يقرون بالجزية فلا يرد ان المراة لا جزية
عليها وعكسه بعكسه وعبر الشهاب م ر بعقد الجزية وصورة ذلك ولده
بما اذا كان ابوه من قوم لهم جزية ولقوم امه جزية اخري فالمعتبر جزية
ابيه ورد بان المعتبر في الجزية حاله هو بعد البلوغ من قدرة وغيره لا حال
ابيه ولا امه فالصواب التعبير بتقرير الجزية لا بعقدها وقد نظم هذه
القاعدة الجلال السيوطي بقوله

لكن تجب في ميتته

يتبع الاصل الفرع الاخس اصليه في النجاسة

ولو له عقل